mroftalp htehaB ni knil muideM

إعطاء زكاة المال لصنف واحد من الأصناف الثمانية

خالد المصلح

هل يجوز ان تعطى الزكاة لشخص واحد دفعة واحدة؟ ام لابد ان توزع على الثمانية الاصناف لا هو آآ الراجح من قول العلماء يجوز آآ ويجزي ان تدفع الزكاة لصنف من الاصناف الثمانية - 00:00:00

فالاصناف الثمانية ليس المقصود اه اه من ذكرها ان يستوعب اه اعطاؤها للزكاة بل يكفي ان اه اعطي اه اه صنفا من هذي الاصناف وقد ذهب بعضهم الى استحباب آآ الاستيعاب لهذه الاصناف الثمانية. بمعنى ان يعطى آآ الزكاة ان تقسم - 00:00:15

الزكاة على الثمانية فيعطى ما امكن من هؤلاء ولكن الراجح انه يجوز ان تعطى صنفا من هذه الاصناف دليل ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عباس في بعث معاذ ابن اليمن حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الفرائض واعلم - 00:00:39

وان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم صنفا واحدا من اصناف الزكاة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا - 00:00:56